

أو ٤ والتزام ٤ ادة 5، أن يرتب ٤ ي الم ٤ واردة ف ٤ ام ال ٤ ا للأحك ٤ م طبق ٤ رخص له ٤ المادة 6 : يجوز للتجار القصر
الم واء ٤٤ س وال ٤٤ الأم ذه ٤٤ ه ي ٤٤ ف صرف ٤٤ الت ر أن ٤٤ غي ان ٤٤ آ كال ٤٤ أش اع ٤٤ باتب تم إلا ٤٤ ي ن
أن ٤٤ يمك ا لا ٤٤ جبري ا أو ٤٤ اختياري